

أثر إدماج أحكام اتفاقية "سيداو" في قانون الأسرة الجزائري

The Effect of Incorporating the Terms of CEDAW Into the Algerian Family Law



فاروق حمودة HAMOUDA Farouk

جامعة البليدة 02، الجزائر، hamou01@hotmail.fr

تاريخ النشر: 2023/04/01

تاريخ القبول: 2023/03/27

تاريخ الإرسال: 2023/03/23

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دراسة بعض التحولات التي مست القوانين الخاصة في المجتمعات الإسلامية والعربية في قيمها الثابتة المستخلصة من قواعد الشريعة الإسلامية واثرت على قوانين الأسرة فيها، بموجب اتفاقيات دولية، وعلى رأسها اتفاقية سيداو، التي اثرت على الجانب الأخلاقي والديني فيها، ومن بينها قانون الأسرة الجزائري، فقد أثرت مصادقة الجزائر على أحكام اتفاقية "سيداو"، الأمر جعلها ملزمة بتغيير تشريعاتها الداخلية بما يتوافق وينبذ الاتفاقية، وقد كان القانون رقم: 02/05 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، من أبرز القوانين التي تأثرت بوضوح بقواعد اتفاقية "سيداو"، هاته الأخيرة كرست مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في كل الميادين، وهو ما انعكس سلباً على قانون الأسرة الجزائري في الكثير من المسائل الأسرية، مما جعل القيم الثابتة للمجتمع الجزائري المرتكزة على الأساس الديني والأخلاقي محل تهديد.

الكلمات المفتاحية: سيداو؛ إدماج؛ زواج؛ قانون؛ الأسرة.

Abstract:

This study aims to spot light on the study of some of the transformations that affected the private laws in Islamic societies in their values. extracted from the Islamic law and affected family laws therein, according to international agreements, on top of which is the CEDAW Convention, which affected the moral and religious aspect of it, including the Algerian family law Algeria's ratification affected the provisions of CEDAW, the matter made it obligated to change its internal legislation in accordance with the terms of the agreement. Law No. 05/02, which includes the Algerian Family Code, was one of the most prominent laws that were clearly affected by the rules of CEDAW. The latter enshrined the principle of equality between men and women in all fields, which reflected negatively on the Algerian family law, this made the fixed values of Algerian society based on the religious and moral basis under threat.

Keywords: CEDAW; inclusion, marriage; family law.

* المؤلف المرسل: فاروق حمودة، hamou01@hotmail.fr

مقدمة:

لم تعد الاتفاقيات الدولية تقتصر على تنظيم العلاقات الدولية بين الدول والحكومات بعضها البعض في منحنى السياسة والاقتصاد والثقافة فقط، وإنما تجاوزت هذه الحدود وتدخلت في مختلف المجالات سيما منها المجال الاجتماعي، الذي يمس في الغالب بعادات الشعوب وتقاليدها وأعرافها ودينها، فظهرت الاتفاقيات الدولية برعاية هيئة الأمم المتحدة التي تنظم حقوق الإنسان، وحقوق المرأة، وحقوق الطفل، ومناهضة التعذيب، ومكافحة التمييز وغيرها، والتي تتصادم في بعض نصوصها مع بعض المفاهيم والقيم المستقرة لدى الشعوب العربية والإسلامية.

الجدير بالذكر أن مصادقة الدولة على الاتفاقية الدولية يفرض عليها عدم الامتناع عن تنفيذها، وفي المقابل اتخاذ كافة التدابير اللازمة لوضعها موضع التنفيذ، الأمر الذي يفرض على الدولة سن تشريعات داخلية تمكن من التمتع الكامل بمجمل الحقوق والحريات التي تكفلها الاتفاقية، وهو ما قد يتصادم في الكثير من الأحيان مع القيم الحضارية والتاريخية وحتى الدينية للمجتمعات، مما يشكل تهديدا صارخا للهوية الثقافية للشعوب بعناصرها القائمة أساسا على الدين واللغة والتاريخ والعادات والتقاليد والأعراف القائمة.

الجزائر كغيرها من الدول صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تطالب بإعادة النظر في مسألة حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق المرأة بشكل خاص، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1989، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية سنة 1989، اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة سنة 1952، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 126/04 بتاريخ 2004/04/19، ولعل أبرز تحول حاسم في مجمل هذه الاتفاقيات، هو مصادقة الجزائر على أحكام اتفاقية "سيداو" أو ما يعرف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تم اعتمادها في: 1979/12/18 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، باعتبارها وثيقة حقوقية، تعد كأساس معياري لجملة من الحقوق والواجبات الخاصة بالمرأة باعتبارها معنية بالحماية أكثر من الرجل.

وتعتبر كل المواثيق الدولية المكرسة لحقوق المرأة بمثابة قواعد عامة ومجردة وذات صبغة توجيهية في العديد من نصوصها، مما يفرض على السلطات العمومية في الدولة تحويل مبادئها إلى قواعد واضحة وأكثر تفصيلا، عبر سن العديد من النصوص القانونية والترتيبية، وإيجاد هياكل واليات تكفل تحويل هذه القواعد العامة إلى واقع ملموس، الأمر الذي ألزم المشرع الجزائري بضرورة إدخال تعديلات جوهرية على القوانين الداخلية في الدولة، بما يضمن تجسيد هذه التعديلات التي أملتها أحكام اتفاقية "سيداو"، فتنتج عن ذلك صدور العديد من القوانين الداخلية المتعلقة بإعادة تنظيم الوضع القانوني للمرأة، ولعل أبرزها صدور قانون الأسرة الجزائري، بموجب الأمر رقم: 02/05 المؤرخ في: 2005/02/27، الذي حمل في فحواه إصلاحات وتعديلات جذرية مست القانون رقم: 11/84 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، وقد جاء هذا القانون كأساس لالتزام الجزائر ومصادقتها على اتفاقية سيداو بتاريخ: 1996/01/22.

وانطلاقا مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى كرس قانون الأسرة الجزائري المعدل سنة 2005 حقوق المرأة المجسدة في أحكام اتفاقية سيداو؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، ارتأينا أن تكون دراستنا للموضوع، وفق المنهج الوصفي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، وكذا استخدام منهج المقارنة للتمييز بين مختلف القواعد والأحكام التي تضمنها قانون الأسرة رقم: 11/84 والقانون الجديد رقم: 02/05، وسنعالج كل هذا في محورين وهما:

- 1- الإطار العام لاتفاقية سيداو واليات إدماجها في القانون الداخلي الجزائري.
- 2- انعكاس حقوق المرأة الواردة في "اتفاقية سيداو" على القانون 02/05 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

1. الإطار العام لاتفاقية "سيداو" وآليات إدماجها في القانون الداخلي الجزائري

اعتبرت اتفاقية "سيداو" منعرجا حاسما في مسار التحول العالمي نحو تكريس المساواة بين الجنسين في الحقوق، وستولى فيما يلي التطرق لخلفيات نشأة الاتفاقية وكذا التعرف على مجمل الحقوق التي كرستها الاتفاقية للمرأة.

1.1 مفهوم اتفاقية "سيداو"

أ. نشأة اتفاقية "سيداو"

لقد جاء ميثاق هيئة الأمم المتحدة، ليكرس حقوق الإنسان في ديباجته التي نصت على "أن جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق"، كما أكد الميثاق أيضا على "إيمانه بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامته وما للرجال والنساء من حقوق متساوية"، وفي هذا الإطار حظيت المرأة بكامل اهتمام المنظمة التي جعلت من مبدأ المساواة بين الرجال والنساء هدفا لأنشطتها في مجال حقوق الإنسان، فاعتمدت سنة 1952 الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، والتي اعترفت لها بحق المشاركة والتصويت في الحياة السياسية في الدولة، وفي سنة 1957 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة، كما اعتمدت سنة 1962 اتفاقية الرضا بالزواج والسن الأدنى للزواج، وتبنت في نوفمبر 1967 إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، والذي يهدف إلى إزالة كل تمييز أو تفرقة أو إحباط لحقوق المرأة، وهو الإعلان الذي استقطب اهتمام لجنة مركز المرأة سنة 1972، والتي قامت بتوجيه اهتمام الدول الأعضاء نحو استصدار صك دولي جديد يعنى بشأن حقوق المرأة، حيث تولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1973 الإعداد لهذه الاتفاقية.

وفي سنة 1974، بدأت اللجنة المعنية بمركز المرأة، بصياغة اتفاقية بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة (بسيوني 2003، ص. 436)، وقد تعزز عمل اللجنة أكثر بمناسبة عقد السنة الدولية للمرأة في مكسيكو سنة 1975، حيث أوصت اللجنة بضرورة إصدار اتفاقية تتعلق بإلغاء التمييز ضد المرأة مع سن إجراءات لتطبيقها، واستمرت اللجنة في عملها لسنوات متتالية، إلى أن أنهت الاتفاقية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها رقم: 34/80 المؤرخ في: 18/12/1979، والتي دخلت حيز التنفيذ في: 03/09/1981 (حيفري 2017، ص. 7)، وقد نصت الاتفاقية على ضرورة شجب كل أشكال التمييز ضد المرأة وضمان مبدأ المساواة بينها وبين الرجل، مع إدماج نصوصها في أحكام الدساتير الوطنية والتشريعات الداخلية للدولة، والعمل على تحقيق ذلك بكل الوسائل المناسبة. (سيداو، 1978).

ب. حقوق المرأة المجسدة في اتفاقية "سيداو"

تضمنت اتفاقية "سيداو" تمتع المرأة بجملة من الحقوق التي تضمن لها العيش بكرامة، وقد تم بيان ذلك بشكل واضح في ديباجة الاتفاقية وموادها الثلاثون 30 التي قسمت إلى ستة أجزاء كالتالي:

- الجزء الأول: المواد من 6 إلى 10، تتضمن تعريفا للتمييز وأشكاله، والتدابير المفترض اتخاذها للقضاء عليه.
- الجزء الثاني: المواد من 9 إلى 10، تتعلق بتحديد الحقوق السياسية للمرأة وحق الجنسية وتغييرها ومنحها لأبنائها مثل الرجل.
- الجزء الثالث: المواد من 10 إلى 14، يتمثل في إقرار حقوق المرأة الثقافية والاجتماعية، والاقتصادية.
- الجزء الرابع: المواد من 15 إلى 16، تركز على التدابير القانونية لأهلية المرأة مثلها مثل الرجل وإلغاء الصكوك المميزة للمرأة عند الزواج واختيار الزوج، والحقوق المتساوية مع الرجل أثناء العقد وبعده، والوصاية على الأطفال وغيرها.
- الجزء الخامس: المواد من 17 إلى 22، يتعلق هذا الجزء، بأعمال اللجنة المكلفة بمراقبة العملية التدريجية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في كافة الدول الموقعة على الاتفاقية.
- الجزء السادس: المواد من 23 إلى 30، يتعلق بالأحكام الختامية للاتفاقية كالنفاذ، والتوقيع والتحفظ، واللغات التي تنشر بها الاتفاقية (لنقار 2021، ص. 447)

ولضمان التزام الدول الأطراف بهذه الأحكام، فرضت اتفاقية "سيداو" نظام مراقبة على الدول لمعرفة مدى التزامها بنود هذه الاتفاقية، من خلال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التي تشكل من خبراء مرشحين من طرف الدول الأعضاء، مهمتها رصد مدى التزام الدول بأحكام الاتفاقية، ومراقبة التقارير الدورية المنتظمة عن كيفية إعمال الحقوق الواردة فيها. (عومر 2016، ص. 71).

2.1 آليات إدماج اتفاقية "سيداو" في القانون الداخلي الجزائري

الأصل أن المعاهدة الدولية تكون واجبة التطبيق على إقليم كل دولة طرف فيها، وإذا أبرمت الدولة اتفاقية معينة تلتزم سائر سلطاتها العامة وكذا رعاياها بالالتزام بتطبيق أحكامها، وينتج عن ذلك لزام إدماج أحكام الاتفاقية المصادق عليها في التشريع الداخلي للدولة، من أجل حسن تطبيقها (دمانة 2017، ص. 88)، ومصادقة الجزائر على اتفاقية "سيداو" بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 51/96 المؤرخ في 1996/01/22 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يجعلها جزءا من التشريع الوطني وتسمو عليه في إطار ما يعرف بمبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون الداخلي.

أ. المصادقة على اتفاقية "سيداو" كأساس للإدماج في القانون الداخلي الجزائري

لقد تضمنت الدساتير الجزائرية المتعاقبة، إجراء المصادقة كشرط أساسي وجوهري لإدماج اتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، ناهيك عن إجراء النشر، الذي يعتبر إضافة هامة لإدماج اتفاقيات حقوق الإنسان عامة، وحقوق المرأة خاصة، في التشريع الداخلي الجزائري.

ولقد اعتبر الدستور الجزائري لسنة 2020 في مادته 154، أن مصادقة الجزائر على اتفاقية دولية، تسمح بإدماج نصوصها في القانون الداخلي الجزائري، فالمعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية

بحسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون (الدستور، المادة 154، 2020)، والملاحظ من خلال هذا أن مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات الدولية شرط جوهري لإدماجها في النظام القانوني الجزائري، غير أن المادة 153 من الدستور حصرت مصادقة رئيس الجمهورية على اتفاقيات حقوق الإنسان بالحصول على الموافقة البرلمانية المسبقة. (الدستور، المادة 153، 2020).

وتشير أحكام اتفاقية "فيننا" لقانون المعاهدات لسنة 1969 سيما المادة 02/فقرة 01/ب، والمادة 11 منها، على أن المصادقة كإجراء دولي يفرض على الدولة ارتضاءها الالتزام بنصوص المعاهدة الدولية، ولقد حدد الدستور الجزائري لسنة 2020 في مادته 91 فقرة 12، أن اختصاص المصادقة على الاتفاقيات الدولية أصيل برئيس الجمهورية لوحده. (قمودي 2021، ص.ص. 276-277).

وبالعودة لأحكام لاتفاقية "سيداو" لعام 1979، فقد وافقت عليها الجزائر بموجب الأمر الرئاسي رقم: 03/96، ثم صادقت عليها يتحفظ بتاريخ: 1996/01/22، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 51/96، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ: 1996/06/19 (مرسوم، 1996)، وبالتالي أصبحت أحكام اتفاقية "سيداو" جزءا من التشريع الوطني وتسمو عليه في إطار ما يعرف بمبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون الداخلي.

ب. نشر اتفاقية "سيداو" كأساس للإدماج في القانون الداخلي الجزائري

لم تنص الدساتير الجزائرية السابقة صراحة على إجراء النشر كأساس لإدماج الاتفاقيات الدولية في التشريع الداخلي الجزائري، ومع ذلك فإن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 في مادته 78، تضمن الإشارة إلى ذلك بنصه التالي: " لا يحتج بالقوانين والتنظيمات، إلا بعد نشرها بالطرق السلمية" (دستور 2020، المادة 78)، وفي هذا الصدد يمكن الإشارة كذلك إلى نص المادة 04 من القانون المدني الجزائري، التي جاء فيها: "تطبق القوانين الوطنية في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية"، وبالتالي يعتبر النشر من الإجراءات الهامة لنفاذ القواعد القانونية الدولية على إقليم الدولة. (قمودي، مرجع سابق)

لقد حرص المجلس الدستوري الجزائري سابقا على إضافة إجراء النشر إلى جانب المصادقة لإدماج الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الجزائري بقوله: "أن أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تندرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123 سلطة السمو على القوانين"، (هذه المادة تقابلها المادة 154 من دستور 2020).

لقد تم نشر أحكام اتفاقية "سيداو" في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بعد المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 51/96 المؤرخ بتاريخ: 1996/01/22، في العدد السادس 06 للجريدة الرسمية الصادر بتاريخ: 1996/01/24، والتي دخلت حيز النفاذ في 1996/06/19.

وبالنتيجة لذلك، قام المشرع الجزائري بمراجعة وتعديل العديد من القوانين الداخلية وتكييفها مع متطلبات نصوص اتفاقية "سيداو" من أجل ضمان تمتع المرأة بكافة الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية ولعل أبرزها، التعديل الذي مس قانون الأسرة الجزائري، وهذا ما سنتولى تفصيله في المحور الثاني.

2. انعكاس حقوق المرأة الواردة في اتفاقية "سيداو" على القانون 02/05 المتضمن قانون الأسرة الجزائري

بعد أن كانت أحكام الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسيا لمختلف التشريعات الداخلية في الجزائر، خاصة منها قانون الأسرة الجزائري، أصبحت مبادئ وأحكام اتفاقية "سيداو" ظاهرة للعيان في فحوى الكثير من القوانين الداخلية المعدلة، والتي حاولت قدر الإمكان إيجاد هياكل واليات، تكفل بها ضمان المساواة التامة بين الرجل والمرأة في مختلف الحقوق والالتزامات، ويعتبر قانون الأسرة الجزائري من أهم القوانين التي مسها التعديل تماشيا مع أحكام اتفاقية "سيداو" وهذا ما سنعالجه تباعا فيما يلي:

1.2. تكريس حقوق المرأة الواردة في اتفاقية "سيداو" في قانون الأسرة الجزائري عند عقد الزواج

إن دراسة حقوق المرأة الواردة في اتفاقية "سيداو" لعام 1979 يقتضي منا إجراء مقارنة بسيطة بين قانون الأسرة الجزائري رقم: 11/84 الصادر بتاريخ: 1984/06/09، وقانون الأسرة الجديد رقم: 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 في المسائل التالية التي مسها التعديل وهي: الأهلية والرضا بالزواج واختيار الزوج، توحيد سن الزواج بين الجنسين، الولي، والحقوق الزوجية المشتركة، تعدد الزوجات، ومسألة القوامة.

أ. الأهلية والرضا بالزواج واختيار الزوج

نصت الشريعة الإسلامية على اعتبار الرضا كركن أساسي لصحة عقد الزواج، باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة، كما تم التأكيد على ذلك في الكثير من الاتفاقيات الدولية على غرار اتفاقية الرضا بالزواج والسن الأدنى للزواج، التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1967. (القسري 2006، ص. 50).

وبالرجوع لأحكام اتفاقية "سيداو"، فقد حددت هذه الأخيرة، واجبات الدول الأطراف فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في جميع المسائل المرتبطة بالزواج في المادة 16 الفقرة 01 / البند ب، التي جاء فيها: "تتخذ جميع الدول الأطراف، جميع التدابير المناسبة لتضمن على أساس المساواة، تساوي الرجل والمرأة..... نفس الحق في اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج، إلا برضاها الحرو الكامل"، ويستشف من خلال هذا النص، أن زواج المرأة لا يكون صحيحا إلا برضاها، ويدخل تحت هذا المفهوم ممارسة أية ضغوطات عليها مهما كان نوعها، بما يؤثر إيجابا أو سلبا عند إقصاها عن عقد الزواج أو رفضه.

وعملا بأحكام هذه المادة فقد تم تعديل المادة الرابعة 04 من القانون رقم: 11/84 التي كانت تنص على أن "الزواج عقد يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي"، لتحل بصيغة جديدة في القانون 02/05 حيث جاء فيها: "الزواج عقد رضائي، يتم بين رجل وامرأة، على الوجه الشرعي"، وهنا يستشف بأنه لا يمكن

بأي حال من الأحوال، إجبار البنت على الزواج دون رضاها، فالرضا كاف لإبرام عقد زواج صحيح قانونا، فهو جوهر عقد الزواج، إذ يجب ألا يكون مشيئا بإكراه، أو تدليس (نعيمية 2020، ص. 516).

ب. توحيد سن الزواج بالنسبة للجنسين

إن مسألة تحديد السن الأدنى للزواج وتسجيله، تطرقت لها اتفاقية "سيداو" في المادة 16 فقرة 02، فنصت على عدم ترتيب أي اثر قانوني على خطبة الطفل، أو زواجه، وأوجبت اتخاذ كافة الإجراءات التشريعية اللازمة لتحديد سن أدنى، وتسجيل الزواج في سجل رسمي، وكأساس للالتزام بأحكام اتفاقية "سيداو" فقد وحد المشرع الجزائري سن الزواج لكلا الجنسين في تعديله لقانون الأسرة سنة 2005، فجعله 19 سنة كاملة لكلا الجنسين، إعمالا بنص المادة السابعة 07 من القانون رقم: 02/05، التي جاء فيها: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة كاملة"، وهذا بخلاف ما كان عليه الحال في القانون رقم: 11/84، الذي كان ينص على بلوغ الذكر سن 21 سنة والأنثى 18 سنة كاملة (المادة 7 قانون 02/05)، ولا يتم الزواج دون بلوغ السن القانوني إلا إذا تم الحصول على إذن قضائي، تبرره أسباب واضحة وجلية، تقتضيها المصلحة الواضحة للزوجين وقدرتهما على الزواج.

ج. الولي في عقد الزواج

إن المتمتع في نص المادة 16 فقرة 01 البند "ب" من اتفاقية "سيداو" السابقة الذكر، يدرك جليا أن وجود ولي الزوجة في عقد الزواج يعتبر تقييدا لحرية المرأة في الرضا بالزواج، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يعيد النظر في مسألة الولي، بمناسبة تعديله لقانون الأسرة سنة 2005، فبعد أن كان الولي ركنا من أركان الزواج في المادة 09 من قانون الأسرة المعدل رقم: 11/84 (مزياني 2020، ص. 431)، أصبح مجرد شرط بعد تعديل قانون الأسرة سنة 2005، فجاءت المادة 11 من القانون رقم: 02/05 لتنص أن "المرأة الراشدة تعقد زواجها بحضور ولها، وهو أبوها، أو أحد أقاربها، أو أي شخص تختاره".

والملاحظ من خلال هذا التعديل، أن المشرع الجزائري قد جعل جميع الأشخاص أولياء للمرأة، حتى ولو كانوا غير أولي ثقة، فالجار ولي، والزميل في العمل ولي، والصدیق ولي، وأي شخص تراه المرأة مناسباً يصلح ولها (نعيمية 2020، ص. 517)، مهماً بذلك ما جاءت به الشريعة الإسلامية بخصوص ضرورة وجود الولي في عقد الزواج، لقوله صلى الله عليه وسلم "أیما امرأة نکحت بغير إذن ولها، فنكاحها باطل، فإذا دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له". (العسقلاني 2020، ص. 97).

د. حقوق الزوجين المشتركة في عقد الزواج

بالرجوع إلى الحقوق والواجبات الزوجية الناشئة عن عقد الزواج، والتي تضمنتها أحكام المواد 36-37-38-39 من قانون الأسرة المعدل رقم: 11/84، والتي كانت تميز بين حقوق واجبات الزوج، والزوجة، وحتى المشتركة بينهما، فقد تم جمع كل هذه الحقوق والواجبات باعتبارها قاسما مشتركا للزوج والزوجة على حد السواء في المادة 36 من قانون الأسرة رقم: 02/05 إعمالا بنص المادة 16 الفقرة 01 البند "ج" من اتفاقية

"سيداو" التي نصت على ما يلي: "نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه" (لنقار، مرجع سابق، ص. 450).

هـ. القوامة في عقد الزواج

إذا كانت المادة 39 من قانون الأسرة المعدل رقم: 11/84، قد فصلت في مسألة قوامة الرجل، فالزوجة مطالبة بطاعة زوجها باعتباره رئيسا للعائلة وما يرافق ذلك من حقوق وصلاحيات لا تتمتع بها المرأة، فالرجل صاحب ولاية نفس على زوجته وأبنائه، وهو صاحب سلطة الأمر والنهي، إلا أن حتمية تعديل أحكام قانون الأسرة الجزائري وفق أحكام اتفاقية "سيداو"، ألغت شرط قوامة الرجل على المرأة، وأصبح لكل منهما حق القيام بشؤون الأسرة وحماية أفرادها، وبالتالي فهذا الالتزام بالتعاون بينهما، يقتضي بإحلال مبدأ الشراكة والتعاون والتكافؤ (حليمة 2016، ص. 173) عوضا عن مبدأ الأمر والنهي والطاعة الذي كان معمول به سابقا.

و. إشكالية تعدد الزوجات

إعمالا بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في عقد الزواج، فقد منعت اتفاقية "سيداو" تعدد الزوجات، باعتباره إهدارا لكرامة المرأة وإجحافا في حقها، إلا أن المشرع الجزائري وفي تعديله لقانون الأسرة سنة 2005، لم يلغ حق الرجل في التعدد مباشرة، إلا أنه أقام شروطا تعجيزية للتعدد، احتوتها المادة 08 من قانون الأسرة رقم: 02/05، والتي فرضت على الزوج الراغب في التعدد، الحصول على ترخيص قضائي مسبق وإخبار الزوجة اللاحقة والسابقة، زيادة على ضرورة توفر المبرر الشرعي.

ي. نظام الأملاك العائلية للزوجين

كرس قانون الأسرة رقم: 02/05، القواعد الفقهية الإسلامية المتعلقة بنظام أملاك الزوجين، من خلال تبني مبدأ أساسي قوامه استقلال الذمم المالية للأزواج (عومر، مرجع سابق، ص. 64)، فقد جاء في المادة 37 منه على أن "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر"، وعليه فالزواج لا يؤثر على الحالة المالية لكلا الزوجين، إذ يبقى كل واحد منهما محتفظا بملكية أمواله التي اكتسبها قبل الزواج، كما أن العمليات والتصرفات القانونية التي تحدث أثناء أو بعد الزواج، تنشئ حقوق والتزامات في ذمة أحدهما فقط، غير أنه يجوز للزوجين سواء في عقد الزواج نفسه أو في أي اتفاق رسمي لاحق، حصر الأموال المشتركة بينهما المكتسبة خلال الحياة الزوجية مع تحديد حصة أو نصيب كل منهما.

2.2. تكريس حقوق المرأة الواردة في اتفاقية "سيداو" في قانون الأسرة الجزائري عند انحلال الزواج

زيادة على حقوق المرأة الواردة في اتفاقية "سيداو" التي تضمنها قانون الأسرة رقم: 02/05 في المسائل المثارة بمناسبة عقد الزواج، تضمن ذات القانون، تعديلات أخرى مست بعض المسائل الخاصة بانحلال عقد الزواج، والتي سنتولى تفصيلها فيما يلي:

أ. حق المرأة في طلب التطليق

تماشيا مع نص المادة 16 من اتفاقية "سيداو"، وبالتوازي مع حرية المرأة في اختيار شريك حياتها، فقد كرس كذلك قانون الأسرة الجزائري رقم: 02/ 05، حق المرأة في إنهاء الرابطة الزوجية، من خلال منحها حق المطالبة بالتطليق في المادة 53، وعدد القانون الحالات العشرة التي يجوز للمرأة فيها المطالبة بالتطليق، بعد أن كانت سبعة حالات في القانون المعدل رقم: 11/84، وقد جعل المشرع هذه المادة فضفاضة، فهي لم تحصر لا عنصر الضرر اللاحق بالمرأة، ولا شكله للمطالبة بالتطليق، بل الأكثر من ذلك نص المشرع الجزائري في المادة 53 مكرر، على حق المرأة في الحصول على التعويض نتيجة الضرر اللاحق بها جراء التطليق.

ب. حق المرأة في طلب الخلع

بالزيادة على التطليق، فقد مكن قانون الأسرة الجزائري رقم: 02/05، المرأة من فك الرابطة الزوجية بواسطة الخلع في المادة 54 منه، التي جاء فيها: "يجوز للزوجة دون موافقة زوجها أن تخالع نفسها بمقابل مالي"، وبالتالي أصبح بإمكان المرأة التحلل من عقد الزواج، متى استحالت العشرة بينها وبين الزوج، بما يحقق مبدأ المساواة بين الزوجين في حل الرابطة الزوجية، تكريسا لمبدأ المساواة بين الجنسين التي تضمنته أحكام اتفاقية "سيداو" في المادة 16 فقرة 01. (نعيمية، مرجع سابق، ص. 522).

ج. حق المرأة في الاستحقاقات الأسرية

تضمنت المادة الثالثة عشر 13 من اتفاقية "سيداو"، النص صراحة على ضرورة المساواة في الحقوق المالية للمرأة، فجاء فيها: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في جميع المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية. الحق في الاستحقاقات الأسرية"، وبالرجوع لأحكام المواد 53 مكرر، 54 مكرر، 55، 57 مكرر، 72، 74، 80 من قانون الأسرة رقم: 02/ 05، فقد نص المشرع على ضرورة استحقاق المرأة للتعويض في حالات الطلاق التعسفي، وكذا في حالة الضرر الناجم عن الفرقة، والنفقة، ومتاع بيت الزوجية، مع ضرورة توفير مسكن ملائم لممارسة الحضانة. (المواد 53.54.57 مكرر/المواد 55.72.80، 2005)

د. حق الولاية على الأبناء

إن مسألة الولاية على الأبناء كتابت من توابع انحلال عقد الزواج، عالجه المشرع الجزائري في نص المادة 87 من قانون الأسرة رقم: 02/ 05، إذ اسند مبدئيا الولاية للأب، غير أن ذلك لا يعفيه من التشاور مع الأم في شأن أبنائه القصر، و تنتقل الولاية آليا إلى الأم بعد وفاة الأب لتحل محله قانونا، هذا إذا كانت الرابطة الزوجية قائمة، أما عند الطلاق وهو الشيء الجديد الذي يكرس مبدأ المساواة بين الزوجين فإن القاضي يمنح الولاية للشخص الذي أسندت له الحضانة، حسب المادة 84 من القانون رقم : 02/05 التي جاء فيها "وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الحضانة لمن أسندت له ولاية الأبناء". (المواد 87.84، 2005)

خاتمة

إن التزام الجزائر بتعهداتها في المواثيق الدولية، وخاصة التزامها بأحكام اتفاقية "سيداو"، جعلها تدخل العديد من إصلاحات وتعديلات مست قانون الأسرة، محاولة بذلك خلق نوع من المساواة والتوازن على حقوق وواجبات الزوجين. حمل في طياته قيما اجتماعية سلبية دخيلة على ثقافة مجتمعنا المحافظ، ناهيك عن حقها في إنهاء الرابطة الزوجية، وغيرها من المسائل التي جاءت منافية لتعاليم الشريعة الإسلامية في تنظيم مسائل العلاقة الزوجية، وكخلاصة لموضوع دراستنا، إضافة إلى:

- إدماج أحكام الاتفاقيات الدولية في التشريعات الداخلية للدول، بالمخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، يشكل اعتداء صارخا على خصوصية المنظومة القانونية للمجتمعات الإسلامية، القائمة أساسا على الدين.
- التزام الجزائر ببعض مبادئ اتفاقية "سيداو"، لم يرق إلى رضا اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التي رغم رفع التحفظات الجزائرية على الاتفاقية سنة 2008، مازالت تنظر بعين عدم الرضا في تقاريرها إلى الجزائر، التي استحالت عليها قبول جميع بنود الاتفاقية لمخالفتها خصوصية المجتمع الجزائري، القائمة أساسا على أحكام الشريعة الإسلامية.
- التعديلات التي مست قانون الأسرة في مسائل اختيار الزوج، وتحديد سن الزواج، الولي وقيود تعدد الزوجات، كلها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، الأمر الذي حاول المشرع تداركه بترجيح أعمال قواعد هذه الأخيرة في نص المادة 222 من القانون رقم: 02/05.
- توحيد سن الزواج بين الرجل والمرأة في تعديل قانون الأسرة رقم: 02/05، لتحقيق المساواة بينهما، أثار مشكلات الأسرية أمام المحاكم، جاءت كنتيجة لرفض القاضي منح الترخيص للفتاة القاصرة.
- أن القيود التي وضعها قانون الأسرة الجزائري، لمنع الرجل من تعدد الزوجات، كأساس لتوفير أكبر حماية للمرأة، ساهم في انتشار ظاهرة الزواج العرفي.
- التوصيات:
- يجب على المشرع الجزائري التدخل لإعادة النظر من جديد في قانون الأسرة، فمسائل الزواج التي جاءت كأساس للالتزام بأحكام اتفاقية "سيداو" لا تتناسب مع الدين الإسلامي والعرف الاجتماعي، وتفتح المجال لتفكك الأسرة الجزائرية أكثر من حمايتها.
- أن كفالة حقوق المرأة على قدر من المساواة مع الرجل، يستدعي الإلمام التشريعي الكامل بحقوقها في الدين الإسلامي.

قائمة المراجع

1. اتفاقية سيداو. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 34/80. (1979).
2. المرسوم الرئاسي رقم: 442/20. الدستور. (2020).
3. القانون رقم: 01/16 الدستور. (2016).
4. قانون الأسرة الجزائري رقم: 11/84 المعدل. (1984).
5. قانون الأسرة الجزائري رقم: 02/05. (2005).

6. العسقلاني ابن حجر. (2020). شرح صحيح البخاري (المجلد 1). بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
7. القسري عباس. (2006). حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الانساني. الجزائر: دار الهدى.
8. بسيوني شريف. (2003). الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان (المجلد 1). مصر: دار الشروق.
9. بن عومر محمد الصالح. (2016). مساواة المرأة في التشريعات الاسرية المغربية (الجزائر. تونس. المغرب). الجزائر: مجلة الحقيقة.
10. بن حليلة سامي. (2016). تطور المركز القانوني للمرأة اثناء الزواج في مجال ادارة شؤون الاسرة. الجزائر: مجلة ابحاث قانونية وسياسية.
11. تشوار حميدوزكية ، م. ن. (2020). انعكاسات اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة على التشريعات المغربية للأسرة في ابرام عقد الزواج. الجزائر: مجلة دراسات وابحث.
12. حيفري نسيمه امال. (2017). المركز القانوني للمرأة في ظل التعديلات المستحدثة في قانون الاسرة الجزائري. مصر: مركز دال للابحاث والانتاج الاعلامي. يوسف نور الدين ، د. م. (2017). معالم اتفاقية سيداو في قانون الاسرة الجزائري. جامعة الاغواط: مجلة الدراسات الإسلامية.
13. قمودي سهيلة. (2021). مصير اتفاقيات حقوق الانسان في النظام القانوني الجزائري. الجزائر: مجلة الحقوق والعلوم الانسانية.